والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بعوايد نفعه الدار والثالث المنع
مطلقا اذا كان في اتخاذ الممر عسر او مونة لها وقع لان فيه ضررا ظاهرا تنبيه
محل الخلاف اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك للمشتري منه شي يمر فيه
ثبتت الشفعة في الباقي قطعا وفي المقدار الذي لا يتاتي المرور بدونه الخلاف قال ابن
الرفعة اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا
ولو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلا هله الشفعة لانهم شركا فيه ولو باع نصيبه
من الممر خاصة ففي الروضة واصلها ان للشريك الشفعة ان كان منقسما فان قيل
الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه ولانه يودي الى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع
دارا واستثنى لنفسه منها بيتا والاصح في زيادة الروضة بطلانه اجيب بان
الدار متصلة بملكه او شارع ولو اشترى من له دار لا ممر لها نصيب احد الشريكين
في ممر تثبت الشفعة وانما يمكن المشتري تحصيل ممر كما هو ظاهر كلام اصل الروضة
لان الممر ليس من حقوق الدار قبل البيع وبهذا فارقت مسئلة الكتاب والشركة
في صحن الخان دون بيوته وفي بير المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما
مر ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو الماخوذ بالشفعة فقال وانما تثبت
الشفعة للشريك القديم فيما ملك اي في شي ملكه الشريك الحادث بمعاوضة
محضة كالبيع او غير محضة كالمهر اما البيع فبالنص والباقي بالقياس عليه بجامع
الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فلا تثبت الشفعة فيما ملك بغير معاوضة
كارث وهبة بلا ثواب ووصية وفسخ اما المملوك بالارث فلانه قهري فلم يضر
بالشريك بخلاف المشتري فانه كان من حقه انه لا يدخل على الشريك ضررا فلما لم يفعل
تسلط الشريك عليه واما ما ملك بالهبة والوصية والفسخ فلانه لا عوض فيها فيوخذ
به وصورة مسئلة الفسخ ان يعلم بالبيع فلم ياخذ ثم انفسخ بعيب او اقالة او فلس او
نحو ذلك اما اذا لم يعلم بالبيع الا بعد صدور الفسخ فان له رد الفسخ والاخذ بالعقد
الاول وقوله ملكا لازما قيد مضر لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار
المشتري كما سياتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما كما سياتي انما هو لعدم
الملك الطاري لا لعدم اللزوم نعم لو شرط الخيار في الثمن للبايع لم تثبت الشفعة الا
بعد لزومه لئلا يبطل خياره نبه عليه الاسنوي متاخرا سببه عن سبب ملك
الشفيع ثم شرع في امثلة المعاوضة المذكورة فقال كمبيع ومهر وعوض
خلع وعوض صلح دم في جناية العمد فان كانت خطا او شبه عمد فالواجب فيها
انما هو الابل والمصالحة عنها باطلة على الاصح لجهالة صفاتها تنبيه تقييد
الصلح بالدم ليس لاخراج الصلح عن المال فانه تثبت فيه الشفعة قطعا وانما خصه
ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث انه معاوضة غير محضة وقوله ونجوم اي وعوض
صلح عن نجوم كتابة كان ملك المكاتب شقصا فصالح سيده به عن النجوم التي عليه
والا فالشقص لا يكون نجوم كتابة لان عوضها لا يكون الا دينا والشقص لا يتصور
ثبوته في الذمة وهذا مبني على صحة الاعتياض عن النجوم وهو وجه نص عليه في
الام وصححه السبكي والصحيح المنع كما صححاه في كتاب الكتابة لانه غير مستقر
كالمسلم فيه وقوله واجرة وراس مال سلم هما معطوفان على مبيع فلو جعلهما
قبل المهر كان اولى لئلا يتوهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض اجرة وعوض

الثاني

وتجري الما
دون الارض ع

راس مال

راس مال سلم وليس مرادا لان راس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه ولو قال المستولدته
ان خدمت اولادي بعد موتي سنة فلك هذا الشقص فخدمتهم فلا شفعة فيه لانه وصية
ولو شرط في البيع الخيار لهما اي المتبايعين او شرط للبايع وحده لم يوخذ ذلك الشقص
بالشفعة حتى ينقطع الخيار سوا قلنا الملك في زمنه للبايع او للمشتري ام موقوف تنبيه
قوله لهما من زيادته ولا حاجة اليه فان المانع ثبوته للبايع وان شرط للمشتري وحده
فالاظهر انه يوخذ بالشفعة ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري وهو الراجح
كما سبق في باب الخيار والا بان قلنا الملك زمنه للبايع او موقوف فلا يوخذ بالشفعة
زمنه لان ملك البايع غير زايل على التقدير الاول وغير معلوم الزوال على التقدير الثاني
تنبيه كلامه يشعر بان الخلاف في هذا الشق قولان وليس مرادا بل هو وجهان وما ذكر في
خيار الشرط يجري في خيار المجلس ويتصور انفراد احدهما باسقاط الاخر خياره نفسه فلو
عبر بثبت الخيار لكان اولى وقد علم بما تقرر ان مجرد البيع ونحوه لا يكفي في ثبوت الشفعة
بل لا بد فيه من ملك المشتري او من في معناه كما اشار اليه المصنف بقوله فيما ملك ولو وجد
المشتري بالشقص بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشي عيبا واراد المشتري رده بالعيب
واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع حتى لا يبطل حقه من
الشفعة لان حقه سابق على حق المشتري فانه ثابت بالبيع وحق المشتري في الرد ثابت بالاطلاع
والثاني اجابة المشتري لان الشفيع انما ياخذ اذا استقر العقد وسلم عن الرد ويجري الخلاف
اذا كان الثمن معيبا كعبد واراد البايع رده وعلى الاول لو رد المشتري قبل مطالبة
الشفيع كان للشفيع ان يرد الرد وياخذه في الاصح وهل نفسخ الرد او يتبين انه كان باطلا
وجهان صحح السبكي الاول وفايدتهما كما قال في المطلب الفوايد والزوايد من الرد الى الاخذ
ويلتحق بالرد بالعيب الرد بالاقالة ولو اصدق امراة شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفيع
اخذ النصف الذي استحقها وكذا العايد للزوج لثبوت حق الشفيع بالعقد والزوج انما
ثبت حقه بالطلاق ومثله ما لو افلس المشتري قبل الاخذ تنبيه جزم المصنف بان الخلاف
قولان وعبارة الروضة قولان وقيل وجهان ثم شرع في محترز قوله متاخرا عن ملك
الشفيع فقال ولو اشترى اثنان معا دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر
لاستوايهما في وقت حصول الملك تنبيه اورد عليهما لو باع احد الشريكين نصيبه بشرط
الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه
لتقدم سبب ملكه عن سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب
ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري واجازا معا ام
احدهما قبل الاخر فلو عبر المصنف بسبب الملك كما قدرته كان اولى من تعبيره بالملك وتثبت
الشفعة لكل من الشركا وان كان المشتري من جملتهم كما يشير اليه قوله ولو كان للمشتري شرك
بكسر المعجمة بخط المصنف اي نصيب في الارض كان يكون بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه
لاحد شريكيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع وهو الثلث في هذا المثال بل ياخذ
حصته اي نصيبه منه وهي في هذا المثال السدس لاستوايهما في الشركة والثاني ياخذ الجميع
وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه واجاب
الاول بانا لا نقول استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن اخذ حصته فلو قال المشتري خذ
الكل او اتركه وقد اسقطت حقي لك لم تلزمه الاجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة
تنبيه قوله في الارض مثال لا حاجة اليه ثم شرع في كيفية الاخذ بالشفعة فقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)